

الدليل المهني **المهني للصلاحيات الوظيفية**

للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة







الدليل المهني للصلاحيات الوظيفية للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة

تم اعتمادها من قبل:

الإدارة المالية والمحاسبية بالمقر الرئيسي بالجمعية.

جميع المراسلات توجه إلى:

جمعية كهاتين

لرعاية الأيتام بمكة المكرمة

المركز الرئيس: مكة المكرمة - حي النسيم

5445278/012 - 5496660/012 تحويلة فاكس 118

info@kahatain.org

kahatain.org

مرجعية المستند عبر:

تم الاعتماد في إعداد هذه الخطة على خطاب التكليف الصادر من مجلس إدارة الجمعية يمكنكم الاطلاع على التفاصيل عبر الضغط على الباركود المبين في الأسفل.





الفهرس

	الفهرس المختصر
04	الفصل الأول: تحديث الدليل
08	الفصل الثاني: السياسات العامة ونماذج العمل للصلاحيات الوظيفية
14	الفصل الثالث: جدول المستويات الإدارية الممنوحة الصلاحيات







الفصل الأول <mark>تحديث الدليل</mark>







المقدمة:

يعتبر هذا الدليل وثيقة عمل خاصة للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة وفروعها، والذي يشتمل على سـياسـات وإجراءات لدليل المهني للصـلاحيات الوظيفية التي يجب على الادارة المالية إتباعها، بهدف تحقيق الكفاءة في أداء الأعمال وإعدادها بالشكل المأمول ويحقق إنجاز العمل وفق ما خطط له.

يعتبر هذا الدليل ملكا للجمعية، ويتم استخدامه والاطلاع عليه داخلياً من قبل موظفي الجمعية المعنيين ولا يسمح بنسخه آو إعطاءه لجهات خارجية إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية على ذلك.

إن الصـــلاحيات بشــكل عام هي الحق الذي يمنح لشــخص ما والذي يتمكن بموجبه من إلزام تابعيه بأداء واجباتهم، أي هي القوة الإدارية والتنفيذية التي تمنح لشــخص ما حتى يكون قادراً على القيام بالعمل الذي أوكل إليه. كما وإن من أهم مبادئ الإدارة العلمية الســليمة أن يمنح المســئول الســلطات (الصــلاحيات) التي تتناســـب وتتفق مع نوع وحجم المســئوليات الملقاة على عاتقه والتي تمكنه من القيام بمهامه على الوجه الأكمل، ولذلك كان:

- 1. الارتباط بين المسئولية والصلاحية مسألة في غاية الأهمية لإدارة الأعمال، فكل مسئولية تتطلب تخويل صلاحية للمسئول لتمكينه من الاضطلاع بها، وكل صلاحية تعني تحميل المسئول لمسئولية ممارسته هذه الصلاحية على الوجه الصحيح.
- إن اتخاذ القرار المناســـب في الوقت المناســـب يعتبر من أهم العوامل التي تســـاعد على النجاح والتقدم وتطوير الأعمال، حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى الســـرعة والدقة المطلوبة لإصـــداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناســب لذلك، وهذا يســتدعي إعطاء صــلاحيات محددة للمســؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم

تعریفات:

يكون للمصـــطلحات والتعابير التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الجمعية: الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة وفروعها.

مجلس الإدارة: مجلس الإدارة الجمعية.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.

النظام (اللائحة): نظام (لائحة) الصلاحيات الوظيفية للجمعية.

الوحدات التنظيمية؛ هي التشــكيلات الإدارية في الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية أياً كانت التســمية التي تطلق عليها (قطاع / فرع / إدارة / قسم أو غيرها).

الجهات المختصة (المعنية): هي الوحدات التنظيمية (الجمعية/القطاع/الإدارة/القسم) ذات العلاقة بموضوع الصلاحية.

صاحب الصلاحية: المسـؤول (أياً كان المسـمى الوظيفي الذي يطلق عليه) والمرخص له ممارسـة صـلاحية معينة فى تنفيذ أحكام هذا النظام.

الرئيس المباشر: هو الجهة الإدارية/الوظيفة التي يرفع لها الموظف التقارير ويكون مسئولاً أمامها مباشرةً.

الموظف: كل من يعمل بالجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها ولو كان بعيداً عن نظارتها مقابل أجر.

الاق<mark>تراح: ت</mark>عني الإتيان بفكرة معنية وإعدادها في شكل مقترح وعرضها على الجهة الأعلى لبيان رأيها في المقترح. الت<mark>وصية:</mark> تعني دراسة المقترح وبيان مرئياتها والتوصية للجهة صاحبة الصلاحية بالاقتراح.

ال<mark>اعتما</mark>د: وتعني الســلطة النهّائية (العليا) في اتخاذ القرار أي الموافقة الرســمية بشــأن الاقتراح الموصــى به والتي يتوجب بعدها على الجهات المختصة التنفيذ العملى للقرار.

<mark>المد</mark>ير المعنى: مدير الوحدة التنظيمية ذات العلاقة بموضوع الصلاحية.

<mark>الج</mark>هات المعنية: الإشـــراف على توزيع كامل أو أجزاء من الدليل على مســـتخدميه ومتابعة مدى الالتزام بالعمل به وال<mark>دقة في</mark> تطبيق محتوياته.





الأهداف:

يهدف نظام (لائحة) الصلاحيات الوظيفية لتحقيق ما يلي :

- **1.** تأكيد وترسيخ مبدأ الوضوح والشفافية في العمل في الجمعية.
- **2.** توثيق الصلاحيات الوظيفية بشـكل تفصـيلي وواضـح لتعزيز مبدأ المحاسـبة والمسـؤولية ونظام الضبط الداخلي لعمليات الجمعية.
- 3. تأكيد تنفيذ خطط العمل وإدارة المخاطر والموازنة من قبل الإدارة العليا للجمعية بطريقة متوافقة مع الأهداف الموضوعة.
 - العمل على تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسئوليات وبالتالى تحقيق انتظام واستقرار العمل.
 - 5. تلافى الأخطاء التي يمكن أن تحدث من قبل المسئولين بسبب عدم الوضوح في الصلاحيات.
- 6. إيجاد ســياســـات ونظم ثابتة للصـــلاحيات تقضـــي على الاختلافات وتقلل من الاعتماد على الإجهادات الشخصية.
 - **7.** تمكين المسؤولين وصناع القرار من إتخاذ القرارات بهدف تحقيق الأهداف المطلوبة.
- **8.** تحديد المسئولية عن الأعمال والنشاطات وخاصة النشاطات والأعمال المتداخلة وذات الطبيعة الواحدة، والقضاء على ظاهرة التهرب من تحمل المسئولية عن الأعمال والنشاطات.
- **9.** القضــاء على ظاهرة التأخير والبطء في إتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال بســبب عدم تفويض الصــلاحيات اللازمة.
- 10. القضــاء على ظاهرة التضــارب في إتخاذ القرارات من الأطراف ذات العلاقة والتي تؤدي أحياناً إلى ممارســـة العاملين لصلاحيات ليست مخولة لهم أصلاً.
 - **11.** تلافي التأخير في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

تحديث الدليل:

- أ. في حال وجود إضافة أو تغيير في سـياســة أو إجراء أو نموذج، تقوم الجهة الطالبة للتحديث بتعبئة نموذج تحديث الدليل المخصص لذلك وإرساله إلى الادارة المالية.
- 2. تقدم طلبات تحديث الدليل (إضافة / حذف / تعديل) من قبل مستخدمي الدليل إلى الإدارة المالية حيث يتم دراســـته للتأكد من مدى تأثير التحديث المقترح إجراءه على كفاءة وفعالية الســياســة أو الاجراء أو النموذج المطبق ورفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماده.
- **3.** بعد اعتماد التحديث من صــاحبة الصـــلاحية، يقوم المســـؤول عن التحديث بتعديل الصـــفحات أو الفقرات اللازمة.
- بتم توزيع الدليل بعد تحديثه بتسليم الأجزاء المحدثة أو المستحدثة للإدارات والمراكز المعنية للعمل بها.

تسحيل وحفظ نماذج التحديث:

- **1.** يتم تسجيل بيانات التحديث في نموذج التحديث المخصص لمتابعة التحديثات التي تتم على الدليل.
 - يتم حفظ نموذج التحديث في ملف خاص طبقاً لتسلسلها التاريخي والرقمي.
- 3. يتم العمل بمحتويات هذا الدليل وتحديثاته من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية أو من يفوضه بموجب قرار خطي ينص على ذلك.

رموز الدليل:

فيما يلى شرح للآلية التي يتم استخدامها عند الإشارة للنموذج التابع للفصل:







والجدول التَّالْيِّ يوضح رموز الفصول المستخدمه في هذا الدليل:

الرمز	الفصل
د م ص - 01 -	الفصل الأول: تحديث الدليل
00	
د م ص - 02 -	الفصل الثاني: السياسات العامة ونماذج العمل للصلاحيات الوظيفية
00	
د م ص - 03 -	الفصل الثالث: جدول المستويات الإدارية الممنوحة الصلاحيات
00	





الفصل الثاني السياسات العامة ونماذج العمل للصلاحيات الوظيفية







السياسات العامة:

سريان العمل بالنظام (اللائحة)

المادة (1): يبدأ العمل بهذا النظام (اللائحة) من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة (نموذج رقم 1). المادة (2): تعتبر الأنظمة والأدلة والتعليمات والقرارات التي تصـــدر في الجمعية تفســيراً لهذا النظام (اللائحة) جزءاً متمماً لها.

المادة (3)؛ لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أية مواد أو بنود في هذا النظام (اللائحة) إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (4): يتم تعميد الجهة المفوضـة بالصــلاحيات من الجهة صــاحبة الصــلاحية باعتماد الصــلاحيات بموجب خطاب رسمى يوجه للجهة المفوضة (نموذج رقم 3).

تحديث وتعديل نظام (لائحة) الصلاحيات الوظيفية

المادة (1): يتم مراجعة نظام (لائحة) الصـــلاحيات الوظيفية بشـــكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها (نموذج رقم 2).

المادة (2): يتم تعديل نظام (لائحة) الصلاحيات الوظيفية بقرار من الجهة التي أصدرته.

المادة (3): استرشادا بما ورد في جداول الصلاحيات الواردة في هذا النظام (اللائحة) يتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف.

العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات ومسؤولية ممارستها

المادة (1): تمنح الصــلاحيات للوظائف وليس للأشــخاص، وتنتهي الصــلاحية في حالة ترك الموظف المنصب الذي يشغله.

المادة (2): إن كل مســئولية تتطلب تخويل الصــلاحية المناســبة للمســئول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل هذا المسئول المسئولية لممارسه هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقا من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات تشمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديداً لهذه المسئوليات.

المادة (3): إن جداول الصـــلاحيات في مجموعها تشـــكل أداة فعالة لتنظيم ســـير العمل وتضـــع حدوداً للســـلطات وتدرجها، ويتوجب على كافة المســـئولين في الجمعية الالتزام بهذه الصـــلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.

المادة (4): ترتبط الصلاحيات بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف.

المادة (5): يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسئولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.

المادة (6): يتم إثبات ممارسة الصلاحيات من قبل المفوضين بها كما يلي:

التوقيع.

الاسم.

الوظيفة.

التاريخ.

الحدود العامة لممارسة الصلاحيات

الم<mark>ادة (1</mark>): لا يحق لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام (اللائحة) خارج ن<mark>طاق ا</mark>ختصاصه أو عمله الرسمى أو لمنفعة شخصية.

المادة (2)؛ لا يجوز فصــــل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الص</mark>لاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.





المادة (3): يَّنْجَّب على صـــاحب الصـــلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصـــلاحيات الممنوحة التأكد من اســتيفاء الشــروط والقواعد والإجراءات والضــوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والســياســات واللوائح والتعليمات الداخلية.

المادة (4)؛ لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المسـتند الصـادر لصـالحهم ولو كان في حدود صـلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

المادة (5): يتصـرف صـاحب الصـلاحية بموارد الجمعية بموجب خطط وبرامج مصـدقة من سـلطات أعلى كالخطة الإســتراتيجية والميزانية التقديرية المعتمدة، ويشــترط لاعتماد الصــرف أن تكون المبالغ مدرجة بالميزانية التقديرية للجمعية والمراكز وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود.

المادة (6): في الحالات الطارئة والمسـتعجلة يجوز لصـاحب الصـلاحية التصـرف وممارسـة صـلاحيات لا يشملها هذا الدليل، شريطة أن يتم الحصول على موافقة المستوى الأعلى على الإجراءات والقرارات التي تتطلب المواقف إنجازها في أقرب وقت ممكن.

تفويض الصلاحيات وضوابط ممارستها

المادة (1): يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم وفق الضوابط التالية:

1. التفويض الطويل المدى:

- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى (نموذج رقم 5).
- تبقى المسئولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
- في حالة غياب المسئول المخول بالصلاحية تعود الصلاحية مباشرة إلى المسئول الأعلى، إلا أنه يجوز في حالة غياب أحد المسئولين وبهدف تفادي تراكم العمل وضغطه على المسئول الأعلى أن يتم تفويض صلاحيات المسئول الغائب إلى أحد مساعديه وذلك بعد اعتماد المسئول الأعلى، على أن يحمل هذا التفويض صفة "الإنابة "ولا يستعمل إلا في غياب المسئول الأصلي.
 - یجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- في حالة غياب الجهة المفوضة لأي سبب تعود الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلى.
- عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الإداري الأقل حق ممارسة هذه الصلاحية الا في حالة غياب المستوى الأعلى.
- من حق صاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة.
- في حالة تفويض الصلاحية وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأى سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلى.

2. التفويض القصير المدى:

- لا يحق للمفوض إلية الصلاحية ممارسة صلاحية التعديل في السياسات العامة للجمعية.
- يمارس المفوض إلية الصلاحيات سلطة الجهة المُفَوِضَة صلاحيات تسيير العمليات التشغيلية فقط.
- لا يحق للمفوض إلية الصلاحية الموافقة على أية مواضيع سواء كانت سياسات أو تشغيلية إذا
 كانت قد عرضت على صاحب الصلاحية الأصلية، وفي حالة الموافقة عليها بسبب جهل أو عدم معرفة مسبقة، يحق لصاحب الصلاحية الأصلية إلغاؤها بأثر رجعى.





```
نماذج العمل
                                                    نموذج / القرار الإداري باعتماد النظام (اللائحة)
                                                                                قـرار إداری رقم (
                                                                                 التاريخ : / /
                                                                                الموافق : / /
                                                                          إن رئيس مجلس الإدارة
                                                                               بناءً على صلاحياته
                                                                  وعلى متطلبات المصلحة العامة
                                                                                      یقرر ما یلی
                                      يعتمد نظام ( لائحة ) الصلاحيات الوظيفية المرفق بهذا القرار .
      يتم إبلاغ جميع العاملين بالصلاحيات المخولة لهم وفق الجداول الواردة في هذا النظام ( اللائحة ).
                    على جميع الجهات ذات الصلة العمل على تنفيذ هذا القرار كلاً في مجال إختصاصة.
                                                 تطبق أحكام هذا النظام ( اللائحة ) إعتباراً من تاريخ
                                   يلغى هذا القرار ويسود على أي قرارات سابقة صدرت بهذا الشأن.
                                                                             رئيس مجلس الإدارة
                                                    نموذج / القرار الإداري بتعديل النظام (اللائحة)
                                                                                قـرار إداری رقم (
                                                                                  التاريخ : / /
                                                                                الموافق : / /
                                                                          إن رئيس مجلس الإدارة
                                                                               بناءً على صلاحياته
                                                                  وعلى متطلبات المصلحة العامة
                                وبالإشارة لنظام (لائحة) الصلاحيات الوظيفية المعتمدة بالقرار رقم (
                          (
                                                                                      یقرر ما یلی
                                   تعدل الفقرة رقم ( ) من جدول الصلاحيات الوظيفية الخاص ب (
        ) حسب المرفق .
                                     يتم تعديل وتحديث النظام (اللائحة) حسب ما ورد في هذا القرار.
يبلغ هذا التعديل لجميع الجهات ذات العلاقة ويتم وضــع الآليات والتعليمات اللازمة لوضــعة موضــع
                                                                                          التنفيذ
                                             يوضع هذا القرار موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ : / /
                                   يلغى هذا القرار ويسود على أي قرارات سابقة صدرت بهذا الشأن.
                                                                             رئيس مجلس الإدارة
```



نموذج / التَّفُويض بممارسة الصلاحيات

ىيات المعتمدة	(1) نطاق الصلاد		
			.1
			.2
			.3
			.4
			.5
			.6
صلاحية بالاعتماد	(2) الجهة صاحبة اا		
		:	الاسم
		ع:	التوقي
_			التاريخ
فوضة بالصلاحيات	(3) بيانات الجهة الم	-	
الرقم الوظيفي		:/	الاسم
الوحدة التنظيمية		فة:	الوظيا
		التوقيع	
		ع الأول	التوقي
		ع مرة ثانية	التوقي

نموذج / مقترح تعديل بجداول الصلاحيات

	عامة	(1) البيانات اا					
	الوحدة التنظيمية:			اسم الموظف			
	(2) مقترحات التعديل						
الوضع المقترح			الوضع الحالي				
	بالمبررات	(3) الملاحظات و					
التاب خ		التوقيو		ll to a			
التاريخ:	-	التوقيع:		الاسم :			
	باحبة الصلاحية	(4) رأي وقرار الجهة ص					
التاريخ:		التوقيع:		الاسم :			





عامة	(1) البيانات العامة			
				إلى :
				من :
صلاحية جزئية	ä	ىم ب: صلاحية كامل	قد تم بموجبة تفويضك	J
				لتصريف مهام وظيفة:
		ة: المواف	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بداية فترة التفويض: ال
	فق:	خ: الموار	ليوم: التاريـ	نهاية فترة التفويض: اا
ة بالتفويض	يمات خاصة	(2) تعا		
، بالتفویض	قيع الرسمي	(3) التو		
المفوض له الصلاحية		مفوض الصلاحية		
				الاسم:
				الوظيفة:
				التوقيع:
				التاريخ:
- ارسة التفويض	- الفعلي لمما	(4) التاريخ		_
اليوم: التاريخ: الموافق:			<u>فوی</u> ض	التاريخ الفعلي لبداية لت
اليوم: التاريخ: الموافق:			تفویض	التاريخ الفعلي لنهاية ل
ه والمفوض له الصلاحية	ص الصلاحية) ملاحظات مفوخ	5)	
المفوض له الصلاحية			ىفوض الصلاحية	0





الفصل الثالث جدول المستويات الإدارية الممنوحة الصلاحيات







الجدول التالي يوضح المستويات الإدارية في الجمعية والصلاحيات الممنوحة لها ومسمياتها الوظيفية:

المسمى الوظيفي	المستوى التنظيمي (الإداري)	و
رئيس مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة	.1
مدير عام الجمعية.	الإدارة التنفيذية (العليا)	.2
• مدير الشؤون المالية.	الإدارات الرئيسية	.3
👲 مدير الموارد البشرية.		
• مدير البرامج والأنشطة.		
• مدير تنمية الموارد.		
• مدير الىثىؤون الإدارية.		
• مدير الخدمات المساندة.		
● مدير الخزينة.		
• مديري الإدارات ذات العلاقة.		
رؤساء الأقسام ذات العلاقة.	الأقىسام	.4
الموظفين المختصين.	الموظفين	.5

جداول الصلاحيات المالية

المجموعة الأولى: التخطيط المؤسسي وتطوير الأعمال

مستوى الصلاحية			بنود الصلاحيات	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بتود الطلاحيات	٩
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	الجهات المختصة	إستراتيجيات الاستثمار	.1
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	الجهات المختصة	الشراكات الإستراتيجية	.2
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	الجهات المختصة	دراسات الجدوى	.3
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	الجهات المختصة	الإعفاء من الأعمال القائمة	.4



	مستوى الصلاحية			
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بنود الصلاحيات	P
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تعديل رأس المال (الزيادة / النقصان).	.1
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تكوين الاحتياطيات.	.2
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المشرف المالي	الموافقة على الاندماج أو التقسيم.	.3
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المشرف المالي	تحديد نســـبة الخســـائر لرأس المال بغرض تصفية الجمعية.	.4
مجلس الإدارة	المشرف المالي	المدير العام	المصادقة على الموازنة التقديرية	.5
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	الموافقة على توزيع حصص الأرباح	.6
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المشرف المالي	تقصير أو إطالة مدة الجمعية.	.7
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المشرف المالي	تغيير أو تعديل أغراض الجمعية.	.8
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تعديل بداية ونهاية السنة المالية.	.9
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تكوين الاحتياطي الاختياري.	.10
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.	.11
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المشرف المالي	التصرف في حقوق وممتلكات الجمعية.	.12
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المشرف المالي	اســـتخدام الأصـــول الثابتة باعتبارها ضـــماناً للأخرين	.13
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	.14
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	استثمار فائض السيولة	.15
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تحديد المفوضــين بالتوقيع على الحســـابات المصرفية	.16
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	التفاوض مع البنوك بشأن التمويل	.17
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	اختيـار المصــــارف وشـــركـات الاســـتثمـار والمؤسسات المالية للتعامل معها	.18
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	فتح الحسابات المصرفية وإلغاؤها	.19



المجموعة الثالثة: ممتلكات الجمعية

	مستوى الصلاحية	بنود الصلاحيات		
الاعتماد	التوصية	الإقتراح	بتود الصلاحيات	ρ
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المشرف المالي	شراء الأراضي والعقارات	.1
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	الأمر بالشــراء وترســية عقود المشــتريات لشــراء الأصول الثابتة	.2
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	.3
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	قرار بعدم صلاحية الأصول الثابتة للخدمة	.4
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	بيع / التخلص من الأصـــول الثابتة التي ليس لديها قيمة دفترية	.5
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	بيع / التخلص من الأصـــول الثابتة التي لديها قيمة دفترية	.6
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	إعدام الديون وإهلاكها	.7
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	إختيار شركات التأمين ونوعية التأمين	.8
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	التأمين على الأصول الثابتة والمتداولة	.9

المجموعة الرابعة: النظام المحاسبي

	مستوى الصلاحية	بنود الصلاحيات	و	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	3 23 23 23 23 23 23 23 23 23 23 23 23 23	۲
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	اعتماد وتعديل وتطوير السياسات المالية	.1
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	اعتماد وتعديل وتطوير الإجراءات المالية	.2
مجلس الإدارة	المشرف المالي	المراجع الداخلي	وضــع الدورة المســتندية ونظام المراقبة الداخلية	.3
مجسل الإدارة	السسرك الساني	السراجع الداحلي	وتطويرها	
مدير الشؤون المالية	مدير القسم	المحاسب المختص	تحديد معدلات استهلاك الأصول الثابتة وتعديلها	.4
مدير الشؤون المالية	مدير القسم	المحاسب المختص	تعديل واعتماد القيود المحاسبية	.5
مدير الشؤون المالية	مدير القسم	المحاسب المختص	مراجعة البيانات المالية وتعديلها	.6
مدير الشؤون المالية	مدير القسم	المحاسب المختص	الإقفـال الشــهري للحســـابـات وإعــداد موازين	.7
سدير السوون السائية	تندير العنتتم	الشعاسب استعسا	المراجعة	

المجموعة الخامسة: الميزانية العامة والحسابات الختامية

	مستوى الصلاحية	بنود الصلاحيات	0	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بنود الطلاحيات	Р
U a U . à . * . a U	من المالية عُمن المالية	بئیں الحی ابات	التصـديق على الميزانية العمومية والحسـابات	.1
المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	الختامية وتقرير مراقب الحسابات.	
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	إرســــال الميزانيــة والحســــابــات الختــاميــة	.2
شدیر انسوون انسانیه	رئيس انخسابات	الشكاسب الشكيط	ا <mark>لمص</mark> دقة إلى الجهات الحكومية.	
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	<mark>اعتماد</mark> جرد الأصول وتقييم المخزون	.3
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	تســـويــة الفروق بين أرصـــــدة الجرد الفعلي	.4
شدیر انسوون انسانیه	رئيس انخسابات	الشكاسب استعبض	والأرصدة الدفترية	
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	إعداد الإقرارات الزكوية	.5





المجموعة السادسة: المقبوضات والمدفوعات والعهد المستديمة والمؤقتة

	مستوى الصلاحية			
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بنود الصلاحيات	٩
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	اعتماد التصــالح أو التنازل أو فســخ العقود إذا ترتبت عليها خسارة	.1
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	اعتماد التسويات المالية المتعلقة بمصروفات وإيرادات سنوية سابقة	.2
المدير العام	مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	اعتماد صــرف الهدايا والخاصــة لتقوية علاقات الجمعية مع الجهات الخارجية	.3
المدير العام	مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	التصـــريح بصـــرف عهدة نقدية مســـتديمة أو مؤقتة وتحديد سقفها وإلغاؤها	.4
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	تشـــكيل لجان الجرد الدوري والمفاجئ واعتماد نتائجها	.5
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	تحديد الحد الأقصى لرصيد الصندوق	.6
المدير العام	مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	اعتماد مصروفات الضيافة لغير العاملين	.7
المدير العام	مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	اعتماد مستندات الصرف	.8
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	اعتماد كشـــوف الرواتب وصـــرف مســـتحقات العاملين	.9
مجلس الإدارة	المشرف المالي	مدير الشؤون المالية	إلغاء شيك وإصدار بدل فاقد للشيك وإيقاف صرف شيك	.10
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	الموافقة على صرف المصروفات النثرية	.11
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	اعتماد الصرف النقدي	.12
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	اســتعـاضـــة العهـد النقـديـة المســتـديمـة وتسويتها	.13
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	إضـــافة أو حذف حســـابات أو تغيير مســـمى الحسابات	.14
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	اعتماد ميزان المراجعة الشهري وقائمة الأرباح والخسائر الشهرية والميزانية الشهرية	.15
مدير الشؤون المالية	رئيس الحسابات	المحاسب المختص	اعتماد ايصالات التحصيل	.16

المجموعة السابعة: التحصيل

مستوى الصلاحية			The Hall all said	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بنود الصلاحيات	م
مدير التحصيل	الموظف المختص	الموظف المختص	التوقيع على الايصـــالات الرســـمية الصـــادرة للمتبرعين	.1
مدير التحصيل	الموظف المختص	الموظف المختص	اعتماد تقارير التحصيل اليومية	.2
مدير التحصيل	الموظف المختص	الموظف المختص	ت <mark>حويل</mark> معاملات التحصيل للإدارة القانونية	.3
مدير التحصيل	الموظف المختص	الموظف المختص	التوقيع على المعـاملات الخـاصــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.4





المجموعة الثَّامنة: التوقيع على الحسابات البنكية والجهات الرسمية

الحسابات وصلاحيات التوقيع		
لرئيسي للجمعية:	الحساب ا	.1
التعريف: وهو الحساب الذي تم إيداع رأس المال به.	.1	
صلاحية التوقيع:	.2	
حدود السحب والإيداع: بدون حدود	.3	
لتشغيلي (العمليات)؛	الحساب ا	.2
التعريف؛ وهو الحساب الذي يتم الصرف به على عمليات الجمعية التشغيلية.	.1	
صلاحية التوقيع:	.2	
حدود السحب والإيداع:	.3	
جارية	الغرفة الت	.3
التعريف: هو التوقيع المعتمد لدى الغرفة التجارية لتصديق المستندات الصادرة من الجمعية.	.1	
صلاحية التوقيع:	.2	

المجموعة الثامنة: إدارة التأمين

	5 4 11 5			
مستوى الصلاحية		بنود الصلاحيات	0	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بتودانطشكيات	٦
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	تحديد احتياجات التأمين (إستراتيجية التأمين)	.1
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	اختيار التأمين	.2
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	التفاوض والموافقة على أحكام وشـــروط وثائق التأمين مع شركات التأمين	.3
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	بـدء ومتـابعـة مطـالبـات التـأمين من شـــركـات التأمين	.4
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	التســــوية مع شـــركات التأمين لمبالغ أقل من المطالب بها	
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	الموافقة على سياسة التأمين الطبي	.6

جداول الصلاحيات التشغيلية والمشتريات

المجموعة الأولى: البرامج والأنشطة وتنمية الموارد

مستوى الصلاحية			بنود الصلاحيات	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بتود الطساحيات	٩
المدير العام	مدير الشؤون المالية	الموظف المختص	إعـداد الخطـة الإســـتراتيجيـة للبرامج والأنشـــطـة وتنمية الموارد	.5
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مديري الوحدات التنظيمية	تحديد قيمة المساعدات والتبرعات وتعديلها	.6
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مديري الوحدات التنظيمية	اعتماد ســياســة صــرف المســاعدات والتبرعات وتحــديــد الســـقف الإجمــالي والســـقف لفئــات المستفيدين	.7
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مديري الوحدات التنظيمية	تحديد الاحتيـاجـات من القوى العــاملــة للبرامج والأنشطة وتنمية الموارد	.8
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مديري الوحدات التنظيمية	اق <mark>تر</mark> اح المكافــــّات والعلاوات والترقيـــات للعـــاملين لجمع الأموال	.9
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مديري الوحدات التنظيمية	اقتراح الـدورات التــدريبيــة الــداخليــة أو الخــارجيــة للعاملين في لجمع الأموال	.10
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مديري الوحدات التنظيمية	الانتدابيات الداخلية والخارجية وغيرها في للبرامج والأنشطة وتنمية الموارد	.11
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مديري الوحدات التنظيمية	<mark>تقيي</mark> م أداء العاملين في جمع الأموال	.12





المجموعة الثانية: العقود والمشتريات والمستودعات

مستوى الصلاحية			بنود الصلاحيات	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	نتود الصلاحيات	٩
المدير العام	مدير الشؤون المالية	المشتريات	تحــديــد طريقــة الشـــراء (مبــاشــــر، عروض،	.1
المندير العام	محير العموول العملية	السسريات	مناقصة، ممارسة)	
المدير العام	مدير الشؤون المالية	المشتريات	الموافقة على الشراء من خارج المملكة	.2
المدير العام	مدير الشؤون المالية	المشتريات	اعتماد أفضل العروض	.3
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	الأمر بالشراء	.4
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	تحديد الحدود القصوى والدنيا للمخزون	.5
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	إنشاء مخازن فرعية	.6
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	التأمين على المخازن	.7
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	تشكيل لجان البت في العروض	.8
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	اعتماد قرار لجنة البت في العروض	.9
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	تحديد البضــاعة الراكدة والتالفة والفائضـــة	.10
التندير العام	سدير استوون اسانيه	شدیر استسودهات	والتخلص منها	
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	تقييم المخزون	.11
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير المستودعات	الصرف من المخازن	.12

المجموعة الثالثة: العلاقات العامة

مستوى الصلاحية			Talenda Harris	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بنود الصلاحيات	٩
المدير العام	مدير الشؤون المالية	مدير العلاقات العامة	التعاقد مع الجهات الخارجية للحفلات والمؤتمرات والمعارض	.1
الجهات المعنية	مدير الشؤون المالية	مدير العلاقات العامة	إقامة الحفلات الداخلية لمناسبات للموظفين	.2
المدير العام	مدير العلاقات العامة	مدير العلاقات العامة	اقتراح طرق وأساليب تقوية العلاقات مع العملاء	.3
المدير العام	مدير العلاقات العامة	مدير العلاقات العامة	التوقيع على المراسلات الخارجية الخاصة بالعلاقات العامة	.4





المجموعة الرابعة: التدقيق الداخلي

مستوى الصلاحية			"dead all said	
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بنود الصلاحيات	٩
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	مدير التدقيق الداخلي	اعتماد خطة المراجعة السنوية	.1
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	مدير التدقيق الداخلي	اعتماد ميثاق إدارة المراجعة السنوية	.2
رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	مدير التدقيق الداخلي	تعديل الأنظمة واللوائح في الجمعية	.3
مدير التدقيق الداخلي	مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	إعداد برامج المراجعة والتدقيق السنوية	.4
مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	الاطلاع على جميع مستندات ووثائق الجمعية	.5
مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	الاطلاع على جميع العقود مع الجهـات الخارجية	.6
مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	الاطلاع على جميع الفواتير الصادرة للنشاطات المختلفة في الجمعية	.7
مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	الاطلاع على جميع سندات الصرف الصادرة في الجمعية	.8
مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	الاطلاع على جميع حسابات العملاء	.9
مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	إعـداد التقـارير المتعلقـة بكفـاءة أداء الوحـدات التنظيمية	.10
مدير التدقيق الداخلي	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	الاطلاع على جميع المســـتنــدات الخــاصــــــة بالمستودعات	.11

المجموعة الخامسة: الشئون القانونية

B				
	مستوى الصلاحية	بنود الصلاحيات		
الاعتماد	التوصية	الاقتراح	بتود انتفسخیات	٦
المدير العام	مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	التصـــريح بـإقــامــة الــدعــاوى بــاســـم الجمعية	.1
المدير العام	مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	الموافقة على التصالح والتنازل	.2
مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	الرد على المراسلات القانونية	.3
المدير العام	مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	اقتراح الجزاءات	.4
المدير العام	مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	تمثيل الجمعية أمام الجهات الخارجية	.5
مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	الاطلاع على وثائق ومستندات الجمعية	.6
مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	مدير الشؤون القانونية	إجراء التحقيقات في المواضيع المحالة للإدارة القانونية	.7